

91- (6121-7121) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

ولا الامام مسلم في كتابه الصحيح. قال وحدثنا نعمه وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار العبد قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة حدثوا عن ابي نضرة - [00:00:00](#)

العبد المنذر بن مالك بن قطعة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة يعني لمن لم يسق الهدى وكان ابن الزبير ينهى عنها. والصواب مع ابن عباس قال فذكرت ذلك لجابر ابن لجابر ابن عبد الله - [00:00:23](#)

فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وان القرآن قد نزل منازلهم فاتموا الحج والعمرة لله - [00:00:42](#)

كما امركم الله وابت نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الا الاجل الا رجتمه بالحجارة وهذا نكاح المتعة وقد حرم الى الابد قال وحدثني زهير بن حرب البغدادي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفاوي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة - [00:01:02](#)

بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم اخوتكم لعمرتكم نعم وتقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بان يتحللوا لمن لم يسوق الهدى فالاولى بالانسان - [00:01:34](#)

ويتأكد عليه اذا لم يسوق الهدى ان يتمتع. قال وحدثنا خلف بن هشام وابو ربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب - [00:01:58](#)

نبي تميم. قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة - [00:02:15](#)

نعم فامرهم ان يتحللوا لمن لم يسق الهدى ولعلنا عند هنا بعد حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ولعل يعجل الى غد باذن الله - [00:02:41](#)